من احيا العرب اقتلوا في الجاهلية بسبب قتيل فكانت بينهم قتلا
وجروب وجراحات كثيرة ولم ياخذ بعضهم من بعض حتى جاء الاسلام وقتيز
نزلت في الاوس والخزرج وكان لاحد الحيين طول على الاخر في الكثرة والشرف
وكانوا يتكحون نساءهم بغير مهر واقتتلوا بالعبد منا الحر منهم
والمراة منا الرجل منهم وبالرجل منا الرجلين منهم وجعلوا جراحاتهم
ضعفي جراحات اوليك فرفعوا امرهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل
الله هذه الاية وامرهم بالمساواة فرضوا وسلموا وقيل انما نزلت هذه
الاية لازالة الاحكام التي كانت قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك ان اليهود كانوا يوجبون القتل فقط بلا عفو والنصارى يوجبون
العفو بلا قتل والعرب في الجاهلية كانوا يوجبون القتل تارة ويوجبون
اخذ الدية تارة وكانوا يتعدون في الحكمين فان وقع القتل على شريف
قتلوا به عددا وياخذون دية الشريف اضعاف دية للخسيس فلما
بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم اوجب رعاية العدل وسوى بين عباده
في حكم القصاص فانزل الله يا ايها الذين امنوا كتب اي فرض عليكم القصاص
في القتلى فان قلت كيف يكون القصاص فرضا والولي مخير فيه بين العفو
والقصاص واخذ الدية قلت ان القصاص فرض على القاتل للولي لا على الولي
وقيل اذا اردتم القصاص فقد فرض عليكم والقصاص المساواة والمماثلة
في القتل والدية والجراح من قص الاثر اذا تبعه فالمفعول به يتتبع
ما فعل به فيفعل مثل ذلك فلو قتل رجل رجلا بعصا او خنقه او شدخ
راسه بحجر قتل القاتل بمثل الذي قتل به وهو قول مالك والشافعي
واحد في الروايتين عن احمد وقيل يقتل بالسيف وهو قول ابي حنيفة
والرواية عن احمد الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ومعناه اذا كانا من
الدمان من الاحرار المسلمين او العبيد من المسلمين او الاناث من المتعادلين

او العبيدهم

او العبيدهم فيقتل كل صنف اذا قتل مثله الذكر بالذكر والانثى بالانثى
وبالذكر ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ولا والد بولده ويقتل الذمي
بالمسلم والعبد بالحر والولد بالوالد هذا مذهب مالك واكثر فقهاء
الحجاز ويدل عليه ما روى البخاري في صحيحه عن ابي جحيفة قال سالت
عليا هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القران قال لا والذي
فلق الحبة وبرا النسمة الا ان يوتي الله عبدا فهما في القران وما في هذه
الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل
مسلم بكافر وقد اخرج مسلم عن علي نحو هذا من غير رواية ابي جحيفة
المعقل هنا هو الدية والعاقلة الجماعة من اولياء القاتل الذين يعقلون
عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقام الحد و د
في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد اخرجه الترمذي وذهب اصحاب الراي
الى ان المسلم يقتل بالذمي والحر بالعبد وهذه الاية مع الاحاديث حجة
لمذهب الشافعي ومن وافقه ويقولون هي مفسرة لما ابهم في قوله النفس بالنفس
وان تلك واردة لحكاية ما كتب على بني اسرائيل في التوراة وهذه الاية
خطاب للمسلمين بما كتب عليهم وذهب اصحاب الراي الى ان هذه منسوخة
بقوله النفس بالنفس ويقتل الجماعة بالواحد يدل عليه ما روى البخاري
في صحيحه عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيها
اهل صنعا لقتلتهم قال البخاري وقال المغيرة بن حكيم عن ابيه اذا اربعة قتلوا
صبيا فقال عمر مثله وروى مالك في الموطا عن ابن المسيب ان عمر قتل نفرا
خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا
لقتلتهم جميعا الغيلة ان يضل الرجل خديعة وكرا هو ان يغوالد يعلم بالراد
به وقوله لو تمالا اي تعاونوا واجتمعوا عليه وقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء
اي ترك له وصفح عنه من الواجب عليه وهو القصاص في قتل العمد ورضي بالدية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)